

المبسوط

الأخيرة من هذا الثلث حصلت على ملكه فيدفعه بها ويرد الثلثين على المولى فيدفعه المولى إلى ولي القتلين يضرب فيه الأول بعشرة آلاف والآخر بثلاثي الدية لأنه قد وصل إليه ثلث حقه فيكون هذا مقسوماً بينهما أخصاساً ثلاثة أخصاسه للأول وخمسة للآخر ثم يضمن المولى للأول ستة أجزاء وثلثي جزء من ستة عشرة جزءاً وثلثي جزء من ثلثي قيمة العبد وذلك في الحاصل خمساً بدل ما سلم للآخر من هذا الثلثين إلا أنه إذا بنى الجواب على القسمة التي كانت بينهما فإن الأول ضرب فيه بعشرة آلاف والآخر بستة آلاف وثلثي ألف ولهذا قال ما قال وفي الحقيقة رجوعه على المولى بخمسي ثلثي قيمته لأن المولى أتلف ذلك عليه حين دفعه إلى صاحب العين بغير قضاء قاضٍ واستحق بالجنابة التي كانت عنده ثم يرجع به المولى على صاحب العين لما قلنا أن الاستحقاق بسبب جنابة كانت في ضمانه .

قال وإذا قتلت الأمة قتيلاً خطأ ثم ولدت بنتاً ثم قتلت البنت رجلاً خطأ ثم أن البنت قتلت الأم فاختر المولى دفعها ضرب أولياء قتل الأمة فيها بقيمة الأم وأولياء قتل البنت بالدية لأن البنت في هذا الحكم كجارية أخرى للمولى فإن حق ولي جنابة الأم لا يثبت في البنت ثم قد وجد من البنت جنايتان إحداهما على الحر والأخرى على الأم وهي مقدرة بحق أولياء جنابة الأم فإن دفعها المولى ضرب كل واحد منهما فيها بمقدار حق أولياء الأم بقيمة الأم وولي الحر بالدية فتقسم البنت بينهما على ذلك وإن اختار المولى فداء البنت دفع قيمتها إلى وليها وقيمة الأم إلى ولي الأم لأنه إنما أقر بها بما يثبت فيها من الحق باعتبار جنايتها ولو كانت البنت فقأت عين الأم فهذه المسألة على أربعة أوجه إن اختار المولى دفعها دفع الأم بجنايتها ودفع البنت يضرب فيها أولياء قتلها بالدية وأولياء قتل الأم بنصف قيمة الأم لأنها على غير الأمة وقد ثبت فيها حق أولياء الأم والعين من الآدمي نصفه فلماذا ضربوا فيها بنصف قيمة الأم وإن اختار الفداء فيهما فدى كل واحد منهما بعشرة آلاف أرش جنايتها وقد خلطن بحق فيهما للمولى ولا تعتبر جنابة البنت على الأم وإن اختار الدفع في الأم والفداء في البنت دفع الأم إلى أولياء جنايتها وفدى البنت بالدية إلى أولياء قتلها وبنصف قيمة الأم لأولياء قتل الأم لأنها أتلفت نصف الأم بجنايتها وهي جنابة معتبرة بحق أولياء جنابة الأم وإن اختار الدفع في البنت والفداء في الأم فدى الأم بعشرة آلاف ودفع البنت إلى أولياء جنايتها لأنه حين فدى الأم صارت هي مخالفة له فجنابة البنت عليها غير معتبرة لحق المولى فلماذا دفع البنت إلى أولياء جنايتها ولو فقأت الأم عين البنت

